

Distr.: General  
28 February 2014  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس للكاميرون\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس للكاميرون (CEDAW/C/CMR/4-5) في جلسيتها ١١٨٩ و ١١٩٠، المعقودتين في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ (CEDAW/C/SR.1189 و 1190). وترد قائمة القضايا والمسائل التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/CMR/Q/4-5 وترد ردود الكاميرون في الوثيقة CEDAW/C/CMR/Q/4-5/Add.1.

#### ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف فيما يتعلق بتقريرها الدوريين الرابع والخامس الموخّدين، اللذين وردا في موعدهما. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف فيما يتعلق ببياناتها الشفوية، وردودها الكتابية على قائمة القضايا والمسائل التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة.

٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف فيما يتعلق بوفدها الرفيع المستوى، الذي كان برئاسة وزيرة تمكين المرأة والأسرة، ماري - تريز أبينا أونديوا، وضم ممثلين عن مكتب رئيس الجمهورية، ومكتب رئيس الوزراء، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل والبعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة في جنيف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار بين الوفد واللجنة، مع أنه لم تكن هناك إجابة كاملة على بعض الأسئلة.

\* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤).



## باء - الجوانب الإيجابية

- ٤ - ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠١١/٢٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم.
- ٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد سياسات تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك:
- (أ) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، في عام ٢٠١٢؛
- (ب) خطة العمل الحكومية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- (ج) الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي (٢٠١١-٢٠١٥).
- ٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه في عام ٢٠١٣ صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالزج بالأطفال في النزاع المسلح.

## جيم - مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

## البرلمان

- ٧ - تشدد اللجنة على الدور الحاسم للفرع التشريعي في ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر البيان المتعلق بعلاقة اللجنة بالبرلمانيين، الذي قُدم في الدورة الحادية والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٨). وتدعو اللجنة البرلمان، تمسّياً مع ولايتها، إلى اتخاذ الخطوات الضرورية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

## الإطار التشريعي

- ٨ - ترحب اللجنة بالتنقيح الجاري للأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات والقانون المدني وبصياغة مشروع قانون الأشخاص والأسرة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التأخر البالغ في الانتهاء من تلك الإصلاحات التشريعية وإزاء الأحكام التمييزية المتبقية في التشريعات المحلية وفي مشاريع القوانين. كما تعرب اللجنة عن قلقها من عدم الأعمال الفعال لمفهوم سيادة الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، المتوخى في المادة ٤٥ من الدستور، نظراً لورود العديد من الأحكام التمييزية في النظام القانوني، واقتراها بالقانون العام، والقانون التشريعي، والعادات والتقاليد.

٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الانتهاء، في غضون فترة زمنية واضحة وعلى سبيل الأولوية، من عملية الإصلاح التشريعي، بما في ذلك التنقيح الجاري لقانون العقوبات والقانون المدني وصياغة مشروع قانون الأشخاص والأسرة بغية جعل تشريعاتها متمشية مع الاتفاقية وضمناً إلغاء جميع الأحكام التمييزية؛

(ب) ضمان التشاور والتعاون مع المجتمع المدني بشأن صياغة أحكام قانونية جديدة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٠ - ترحب اللجنة بالأنشطة التي تقوم بها الدولة الطرف لزيادة إلمام المرأة بالنواحي القانونية وباعتماد القانون رقم ٠٠٤/٢٠٠٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المساعدة القانونية. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة بشأن ما يلي: (أ) عدم إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء على نحو فعال بسبب عوامل متعددة منها استمرار افتقار المرأة إلى الإلمام بالنواحي القانونية؛ و (ب) عدد القرارات المتخذة في المحاكم العرفية التي تطبق عادات وتقاليد تمييزية، وعدم كفاءة آلية الرقابة القائمة؛ و (ج) التنفيذ المحدود جداً للقانون رقم ٠٠٤/٢٠٠٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المساعدة القانونية.

١١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام بأنشطة للتوعية من أجل زيادة إلمام المرأة بالنواحي القانونية؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان معرفة واستخدام الفروع التنفيذية، والتشريعية والقضائية للحكومة للاتفاقية والتوصيات العامة للجنة بصورة كافية، وإدراجها كجزء أصيل في برامج بناء قدرات القضاة، والمحامين وأعضاء النيابة العامة؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة توعية هادفة من أجل ضمان أن يكون مسؤولو المحاكم العرفية ملمين بالاتفاقية والتوصيات العامة للجنة كي لا تتسم أحكامهم بالتمييز ضد المرأة، ولا سيما في النزاعات المتعلقة بالحقوق في الأرض وحقوق الملكية وفي المسائل المتصلة بالأشخاص والأسرة؛

(د) النظر في إجراء دراسة عن عدد ونسبة القرارات الصادرة عن المحاكم العرفية المطعون فيها، وعدد ونسبة القرارات التي أُلغتها محاكم الاستئناف النظامية بسبب تمييزها ضد المرأة؛

(هـ) ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم ٢٠٠٩/٠٠٤ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المساعدة القانونية، بطرق منها توعية السكان بوجود هذا القانون وكيفية طلب الحصول على المساعدة القانونية.

#### الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

١٢ - تحيط اللجنة علما بوضع السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية، ولكنها تعرب عن القلق إزاء التأخر في اعتمادها وعدم تخصيص الموارد الكافية للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة.

١٣ - ووفقا للتوصية العامة رقم ٦ والتوجيه الوارد في منهاج عمل بيجين بشأن الشروط اللازمة لعمل الأجهزة الوطنية بفعالية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية والتقنية والبشرية المخصصة للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة على الصعيدين المركزي والمحلي؛

(ب) اعتماد السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية دون إبطاء، وضمان التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني في تنفيذها، وإدراج نهج يركز على تحقيق النتائج، بما في ذلك مؤشرات وأهداف محددة لقياس المخرجات والتقدم المحرز في تنفيذها، وضمان الرصد والإبلاغ على نحو منهجي ومنتظم، وتوفير التمويل الكافي لها؛

(ج) تقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية لعام ١٩٩٩ وقياس أثرها واعتماد تدابير تصحيحية، بما في ذلك وضع خطة جديدة إذا لزم الأمر.

#### التدابير الخاصة المؤقتة

١٤ - ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، بيد أنها تعرب عن القلق إزاء عدم وضع أي تدابير خاصة مؤقتة أخرى أو يجري تخطيطها بوصفها جزءا من استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي تكون فيها المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي أو محرومة.

١٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتماشيا مع التوصية العامة للجنة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وذلك في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية التي تكون فيها المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي أو محرومة. ولتحقيق ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة بأشكال مختلفة، مثل برامج التوعية والدعم، والخصص، وغير ذلك من التدابير الاستباقية والتي تركز على النتائج بهدف تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات، بما في ذلك تمكين المرأة الريفية، وتشجيع استخدام تلك التدابير في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(ب) زيادة الوعي بين أعضاء البرلمان، والمسؤولين الحكوميين، وأرباب الأعمال وعامة الجمهور بشأن ضرورة التدابير الخاصة المؤقتة، لا سيما فيما يتعلق بتمكين المرأة الريفية.

### القوالب النمطية والممارسات الضارة

١٦ - تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف ما يكفي من الإجراءات على نحو مستمر ومنهجي من أجل القضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة التي تميز ضد المرأة، ومن بينها زواج الأطفال والزواج القسري؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وكبي الشدي؛ ووصم الأرامل وطقوس الترمُّل؛ واختطاف الأطفال، لا سيما الفتيات الصغيرات لأغراض بيع الأعضاء أو الممارسات السحرية - الدينية. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء عدم وجود أحكام قانونية تجرم تحديدًا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وكبي الشدي، وإزاء الأثر المحدود لحمات التوعية التي تجريها الدولة الطرف للحد من الممارسات الضارة.

١٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بدء العمل، دون إبطاء وفي إطار زمني واضح، باستراتيجية شاملة، تتماشى مع المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية، من أجل القضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة التي تميز ضد المرأة، مثل زواج الأطفال والزواج القسري؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وكبي الشدي؛ ووصم الأرامل وطقوس الترمُّل؛ واختطاف الأطفال، ولا سيما الفتيات الصغيرات، لأغراض بيع الأعضاء أو الممارسات السحرية - الدينية؛ والقيام، بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والجهات الصحية، والتعليمية والاجتماعية والفئات المهنية الأخرى ذات الصلة، والزعماء التقليديين، بالتوعية بالآثار السلبية للممارسات الضارة، مع استهداف النساء والفتيات، وكذلك الرجال والأولاد على جميع مستويات المجتمع؛

(ب) الاضطلاع بتقييم لأثر التدابير المتخذة من أجل تحديد أوجه القصور، وتحسينها في إطار زمني واضح؛

(ج) ضمان التنفيذ الفعال للمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات التي تجرم مرتكبي أعمال الزواج القسري أو المبكر؛ واعتماد أحكام قانونية تجرم تحديدًا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وكي الشدي وطقوس الترمُّل التمييزية، وتتضمن جزاءات كافية على مرتكبي تلك الأفعال؛

(د) اعتقال، ومقاضاة ومعاقبة محتطفي الأطفال، بمن فيهم الفتيات الصغيرات، لأغراض بيع الأعضاء أو الممارسات السحرية - الدينية.

### العنف ضد المرأة

١٨ - ترحب اللجنة باعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وبالدراسة الاستقصائية الجارية عن العنف ضد المرأة، وبأنشطة التوعية. ومع ذلك، ما زال القلق يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتشار العنف ضد المرأة على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب، والعدد المحدود من التحقيقات والمحاکمات في تلك الحالات؛

(ب) المستويات المتفشية من العنف المنزلي، واللجوء إلى الوساطة في حالات العنف المنزلي، وعدم إصدار أوامر حماية من مرتكبيه؛

(ج) عدم وجود قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة؛ والافتقار إلى الأحكام القانونية التي تجرم على وجه التحديد العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج؛ والافتقار إلى الأحكام القانونية التي تحظر التحرش الجنسي؛ ووجود حكم قانوني يستثنى المعتصب من العقوبة إذا تزوج الضحية لاحقاً؛

(د) سياسة "الزني غير المحتشم"، التي قد تهدد حرية المرأة في تقرير خياراتها الشخصية وقد يعرضها للإيذاء والعنف أثناء تنفيذها.

١٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة؛

(ب) التحقيق الفعال في جميع قضايا العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم على النحو المناسب؛

(ج) اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة؛ وضمان تجريم العنف المنزلي؛ بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج؛ وحظر التحرش الجنسي في المدارس وأماكن العمل وتوقيع الجزاءات الكافية؛ وإلغاء الحكم القانوني الذي يستثني المعتصب من العقوبة إذا تزوج الضحية لاحقاً؛

(د) ضمان أن تكون المرأة ضحية العنف المنزلي متمتعة بشكل كامل بإمكانية الحصول على أوامر الحماية وسبل الانتصاف القانونية بدلا من الوساطة؛

(هـ) تقديم المساعدة لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي، فضلا عن المأوى، وخدمات المشورة وإعادة التأهيل، في كافة أرجاء إقليم الدولة الطرف؛

(و) إلغاء سياسة "الزني غير المختشم"؛

(ز) توفير التدريب للشرطة ومسؤولي إنفاذ القانون الآخرين، والاحصائيين الصحيين والاجتماعيين، والعاملين في الجهاز القضائي، بشأن تطبيق الأحكام القانونية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.

#### الاتجار والاستغلال في البغاء

٢٠ - ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٤/٢٠١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وبإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات في عام ٢٠١١ لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبوضع خطة عمل حكومية بشأن الاتجار بالبشر، ومختلف التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات ضحايا الاتجار، وإعادة تأهيلهن. بيد أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم التنفيذ الفعلي للقانون وخطة العمل؛

(ب) العدد المحدود لملاحقات وإدانات مرتكبي الاتجار بالأشخاص؛

(ج) التقارير التي تفيد باختطاف الأطفال حديثي الولادة من المستشفيات العامة لأغراض التبني غير المشروع ومحدودية عدد التحقيقات التي أُجريت في هذا الخصوص؛

(د) عدم كفاية المعرفة والوعي بين النساء بمخاطر الاتجار وباستغلال المهاجرات، بما في ذلك "عرائس الإنترنت"؛

(هـ) عدم اتخاذ تدابير شاملة لمعالجة قضية البغاء، بما في ذلك تدابير لكبح الطلب على البغاء؛ وانعدام برامج الاعتزال للنساء الراغبات في ترك البغاء، فضلا عن برامج إعادة تأهيلهن وإدماجهن؛ وتجرى المشتغلات بالبغاء (المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات).

٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام، دون إبطاء، بإجراء دراسة لاستقصاء حجم وأسباب الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات، والإكراه على ممارسة البغاء، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالنساء واستغلاهن في البغاء؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم ٠٢٤/٢٠١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وخطة العمل الحكومية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ج) ضمان التحقيق مع مرتكبي الاتجار بالبشر، وملاحقتهم ومعاقبتهم؛

(د) التحقيق بفعالية في ادعاءات اختطاف الأطفال حديثي الولادة من أجل ضمان تقديم مرتكبي هذا الفعل إلى العدالة وكفالة التسجيل المنهجي والسريع للأطفال حديثي الولادة من أجل منع أعمال الاختطاف؛

(هـ) التوعية بمخاطر الاتجار بالمهاجرات واستغلاهن، ولا سيما بين الراغبات في مغادرة الدولة الطرف، بما في ذلك "عرائس الإنترنت"؛

(و) زيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ وبلدان العبور والمقصد من أجل منع الاتجار، وذلك من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات القانونية الرامية إلى مقاضاة المتاجرين ومعاقبتهم؛

(ز) إعادة النظر في قانون العقوبات بغية عدم تجريم المشتغلات بالبغاء؛ واعتماد تدابير ترمي إلى كبح الطلب من الذكور على البغاء؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للبغاء، وتوفير فرص دخل بديلة للنساء، وتوفير برامج لمساعدة النساء والفتيات ضحايا الاستغلال في البغاء وإعادة تأهيلهن وإدماجهن، وكذلك برامج اعتزال البغاء للراغبات في تركه.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٢ - ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٠٠١/٢٠١٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي يقضي بأن تراعي الأحزاب السياسية تحقيق التوازن بين الجنسين في إعداد قوائمها



الانتخابية، واعتماد خطة استراتيجية للشؤون الجنسانية والانتخابات في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإنشاء شبكة البرلمانيين للنهوض بالشؤون الجنسانية، وزيادة نسبة النساء في عضوية الجمعية الوطنية من ١٣٠٨ في المائة إلى ٣١٠١ في المائة ووثيقة الاستراتيجية لعام ٢٠٢٠ المتعلقة بالنمو والعمالة، التي تحدد نسبة ٣٠ في المائة كنسبة مستهدفة لاشتراك المرأة في الخدمة العامة. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء انخفاض اشتراك المرأة في الحكومة (١٤ في المائة في المناصب الوزارية)، ومجلس الشيوخ (٢٠ في المائة)، والجهاز القضائي (٢٤ في المائة)، وفي الخدمة المدنية.

٢٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز تمثيل المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على الصُّعد الوطنية والريفية والمحلية، بما في ذلك في المناصب الحكومية ومناصب صنع القرار، وفي البرلمان، والجهاز القضائي، وفي الخدمة المدنية؛

(ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، لتحقيق هذا الغرض، بما يتماشى مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومع التوصية العامة للجنة رقم ٢٥، من قبيل سنّ قانون يحدد حصصاً نظامية؛

(ج) القيام بحملات توعية لعامة الجمهور، لا سيما المرأة الريفية، بشأن أهمية اشتراك المرأة في صنع القرار، بما في ذلك أهمية اشتراك المرأة الريفية، ووضع برامج محددة الهدف للتدريب والتوجيه بشأن مهارات القيادة والتفاوض للمرأة في القطاع العام.

الجنسية

٢٤ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يلي:

(أ) المواد ١٧ و ١٨ و ٣٢ من قانون الجنسية تنص على شروط مختلفة للنساء والرجال فيما يتعلق باكتساب الجنسية الكاميرونية ونقلها والاحتفاظ بها؛

(ب) عدم تسجيل العديد من الفتيات عند الميلاد، ولا سيما في منطقة باكاسي، بسبب عدم الإلمام بالنواحي القانونية، والمعوقات المالية والمسافات الطويلة إلى مكاتب التسجيل المدني، مما يحرم الفتيات من الحصول على الوثائق الشخصية، ومن الحصول على الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية والتعليم، وفي نهاية المطاف، الحصول على وظيفة نظامية، ومن الاستفادة من آليات التحقق الدقيق من السن للحد من زواج الأطفال.

٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنقيح قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بالجنسية، وبخاصة فيما يتعلق باكتسابها، ونقلها والاحتفاظ بها؛
- (ب) ضمان معرفة النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك منطقة باكاسي، بالإجراءات والاشتراطات الخاصة بتسجيل المواليد وعدم تعرضهن لعوائق مالية أو غيرها في الحصول على شهادات الميلاد.

### التعليم

٢٦ - ترحب اللجنة بزيادة نسبة التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي وبالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للنهوض بتعليم الفتيات، والحد من معدلات تسربهن من التعليم، وتحسين مستوى المعلمين، وتطوير أنشطتها التعليمية غير النظامية. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء ما يلي:

- (أ) ارتفاع معدل أمية الإناث؛
- (ب) استمرار انخفاض معدل التحاق الفتيات بجميع مراحل التعليم، والتفاوتات بين الأقاليم في هذا الخصوص، بسبب العوائق الاقتصادية والثقافية القائمة أمام حصول النساء والفتيات على التعليم مثل الرسوم المدرسية، والافتقار إلى الهياكل الأساسية، والمسؤوليات المنزلية، والتقاليد الثقافية والدينية؛
- (ج) ارتفاع معدل تسرب الفتيات من التعليم لأسباب منها زواج الأطفال والحمل المبكر؛
- (د) الافتقار إلى المرافق التعليمية والمعلمين المؤهلين مهنيًا، ولا سيما في المناطق الريفية؛
- (هـ) الصعوبات التي تواجه الفتيات والأولاد المنتمين للشعوب الأصلية في الالتحاق بالمدرسة، بسبب عدم مرونة النظام الدراسي الذي لا يلائم ثقافة الشعوب الأصلية بوجه عام، وثقافة الرُّحْل بوجه خاص.

٢٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز برامج محو أمية الكبار، لا سيما النساء في المناطق الريفية؛

(ب) ضمان إمكانية الالتحاق الفعلي للفتيات والشابات بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، والإبقاء على الفتيات في المدرسة، بطرق منها إلغاء تكاليف التعليم المباشرة وغير المباشرة، والقضاء على زواج الأطفال، وتمكين الشابات من العودة إلى المدرسة بعد الولادة، وتوفير حوافر للوالدين لإرسال بناتهم إلى المدرسة، وبناء المرافق الصحية الملائمة في المدارس القائمة والجديدة؛

(ج) توعية المجتمعات المحلية، والأسر، والطلبة، والمعلمين وصناع القرار، لا سيما الرجال، بأهمية تعليم النساء والفتيات؛

(د) تخصيص الموارد الكافية للتعليم من أجل زيادة عدد المعلمين وتحسين جودة تدريبهم والارتقاء بالمرافق المدرسية، لا سيما في المناطق الريفية ولأطفال الشعوب الأصلية؛

(هـ) مواصلة بذل الجهود لإعداد مشاريع تعليمية خاصة لفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن فتيات مجتمعات الرُّحَل، مثل اعتماد تقويمات مدرسية موائمة وتدريب لغة الشعوب الأصلية والتدريس بها.

#### العمالة

٢٨ - ترحب اللجنة بمشروع إصلاح نظام الحماية الاجتماعية الذي يوسع نطاقها لتشمل العاملين في القطاع غير النظامي، وكذلك بزيادة إمكانية حصول المرأة على القروض الصغيرة جدا. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) حق الزوج في معارضة توظيف زوجته عملا بالمادة ٧٤ من المرسوم رقم ٨١-٠٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١، بشأن تنظيم الأحوال المدنية؛

(ب) استمرار فجوة الأجور بين الجنسين؛

(ج) تركُّز عمل المرأة في القطاع غير النظامي بدون حماية قانونية واجتماعية أو استحقاقات أخرى والإبطاء في اعتماد إصلاح نظام الحماية الاجتماعية؛

(د) استمرار الصعوبات التي تواجه المرأة في إمكانية الحصول على القروض الصغيرة جدا من أجل ممارسة أنشطة مدرة للدخل.

٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إلغاء المادة ٧٤ من المرسوم رقم ٨١-٠٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن تنظيم الأحوال المدنية، التي تتيح للزوج معارضة توظيف زوجته؛
- (ب) الحد من فجوة الأجور بين الجنسين بطرق منها التصدي للفصل المهني للنساء وضمان تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة؛
- (ج) الانتهاء دون إبطاء من الإصلاح الذي يوسع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العاملين في القطاع غير النظامي؛
- (د) توسيع إمكانية حصول المرأة على التمويل الصغير جدا والقروض الصغيرة جدا بأسعار فائدة منخفضة لتمكينها من ممارسة أنشطة مدرة للدخل.
- ٣٠ - وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء ما يلي:
- (أ) ظروف العمل المتسمة بالاستغلال والمخوفة بالمخاطر التي تواجهها النساء والفتيات العاملات في المزارع وقطاع التعدين؛
- (ب) استغلال عاملات المنازل، والإساءة إليهن وحرمانهن من الحرية، وانعدام التشريعات التي تحمي عمال المنازل بالتحديد؛
- (ج) التقارير التي تفيد بحالات استرقاق النساء بالوراثة لدى الزعماء التقليديين؛
- (د) استغلال الفتيات في سياق ترتيبات الكفالة.
- ٣١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) حماية النساء والفتيات العاملات في المزارع وقطاع التعدين، وكذلك عاملات المنازل، من ظروف العمل المتسمة بالاستغلال والمخوفة بالمخاطر، من خلال تنظيم ورصد ظروف عملهن، وزيادة أعمال التفتيش وفرض غرامات على أرباب أعمال الأشخاص العاملين في ظروف متسمة بالاستغلال ومخوفة بالمخاطر؛
- (ب) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛
- (ج) جمع المعلومات عن الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالنساء ضحايا الاسترقاق بالوراثة لدى الزعماء التقليديين؛
- (د) توعية الجمهور بالآثار السلبية لاستغلال الفتيات في سياق ترتيبات الكفالة وملاحقة مرتكبي ذلك الاستغلال ومعاقبتهم.

## الصحة

٣٢ - ترحب اللجنة باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية، وصحة الأم، والأطفال حديثي الولادة والأطفال، للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، وإطلاق الحملة المتعلقة بالتعميل بخفض الوفيات النفاسية في أفريقيا في عام ٢٠١٠، والخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي تتضمن عنصرا بشأن تنظيم الأسرة، والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وكذلك التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، جزئيا بسبب النقص في إمدادات الدم وعدم التنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بنقل الدم؛

(ب) عدم إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية التوليد الضرورية، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(ج) محدودية توافر وإمكانية الحصول على الثقافة الشاملة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بهما، بما في ذلك ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، وبخدمات تنظيم الأسرة، وبانخفاض معدل استخدام وسائل منع الحمل؛

(د) الشروط التي يكون بموجبها الإجهاض متاحا بصورة قانونية، التي لا تشمل حالات سفاح المحارم؛

(هـ) الارتفاع غير المتناسب لعدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإبطاء في اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٣ - وتمشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، وصحة الأم، والأطفال حديثي الولادة والأطفال، للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، والقضاء على أسباب ارتفاع الوفيات النفاسية، بما في ذلك بضمان التنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بنقل الدم؛

- (ب) زيادة إمكانية حصول النساء والفتيات، وبخاصة الريفيات، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك زيادة التمويل المخصص للرعاية الصحية، وعدد مرافق الرعاية الصحية وعدد مقدمي الرعاية الصحية المدربين؛
- (ج) تشجيع التثقيف على نطاق واسع بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها، بما في ذلك بالقيام بحملات للتوعية بأساليب منع الحمل المتاحة؛
- (د) زيادة إمكانية الحصول على خدمات منع الحمل المأمونة والمعقولة التكلفة في جميع أنحاء الدولة الطرف وضمان ألا تواجه النساء والفتيات عقبات في الحصول على المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
- (هـ) النظر في توسيع نطاق الشروط التي يمكن أن يكون الإجهاض بموجبها متاحاً بصورة قانونية، بما في ذلك في حالات سفاح المحارم؛
- (و) تكثيف التدابير الرامية إلى الحد من الارتفاع غير المتناسب في نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء، وضمان التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، والقيام دون إبطاء باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

#### المرأة الريفية

- ٣٤ - تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة حالة المرأة الريفية ولزيادة اشتراكها في عمليات صنع القرار. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء ما يلي:
- (أ) الحالة الهشة التي تعيشها النساء في المناطق الريفية، واللائي يشكلن غالبية النساء في الدولة الطرف ويتأثرن بصورة غير متناسبة بعدم الاشتراك في عمليات صنع القرار، والافتقار إلى الخدمات الصحية الكافية، والتعليم، والفرص الاقتصادية والاستحقاقات الاجتماعية؛
- (ب) الاستيلاء على الأراضي من الشعوب الأصلية وصغار المزارعين، الأمر الذي يحرمهم من سبل اكتساب المعيشة، والعقبات التي تعترض الحصول على سندات ملكية الأراضي، بما في ذلك الرسوم الباهظة المتعلقة بمعاملات الأراضي، التي تؤثر على المرأة بصورة غير متناسبة.

٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مواصلة وزيادة جهودها لتلبية احتياجات المرأة الريفية وضمان اشتراكها في عمليات صنع القرار، بما في ذلك على صعيد المجتمع المحلي وفي تخطيط التنمية؛
- (ب) ضمان تمتع المرأة الريفية بإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم، وكذلك الفرص الاقتصادية، على قدم المساواة والإنصاف مع الرجل ومع نظيرتها في الحضر، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥؛
- (ج) ضمان حق نساء الشعوب الأصلية والنساء المنتجة على نطاق صغير في أراضي الأجداد والمجتمع المحلي وضمان استطاعتهم تأمين سبل المعيشة لأنفسهن؛
- (د) ضمان إزالة العقبات أمام ملكية الأراضي، بما في ذلك التعجيل بالإصلاح الزراعي، وأن تطبق المحاكم المحلية، بما في ذلك المحاكم العرفية، الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بنزاعات حقوق المرأة في الأراضي وحقوق الملكية.

#### فئات النساء المحرومات

٣٦ - يساور القلق للجنة إزاء عدم توفير الحماية والمساعدة بصورة كافية لفئات النساء المحرومات مثل:

- (أ) النساء المنتميات إلى مجتمعات الأقزام والبورورو وسكان الجبال والجزر؛
- (ب) النساء المصابات بالهق، والفتيات اللائي يعشن في الشوارع، والمسنات والنساء المعاقات ضحايا الوصم؛
- (ج) السحاقيات، والنساء مشتبهيات الجنسين والنساء مغيّرات الهوية الجنسية ضحايا التمييز والتجريم (المادة ٣٤٧ مكررا من قانون العقوبات)؛
- (د) اللاجئات والمشرّدات داخليا اللائي يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية.

٣٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تضمن أن يكون بإمكان النساء اللائي يواجهن أشكالا متعددة الجوانب من التمييز الحصول بدون تمييز على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة، والتعليم، والقدر الكافي من المياه والتصحاح. وبوجه خاص، ينبغي أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تضمن تمتع نساء المجتمعات المهمشة مثل مجتمعات الأقزام والمبورورو، وسكان الجبال والجزر، بإمكانية الحصول على قدم المساواة على تسهيلات القروض الصغيرة جدا لأغراض الأنشطة المدرة للدخل وحصولهن على الأرض؛

(ب) توعية السكان بهدف القضاء على وصم النساء المصابات بالهق، والفتيات اللاتي يعشن في الشوارع، والمسنات والمعاقات، وضمان تمتع هؤلاء النساء والفتيات بإمكانية الحصول، بدون تمييز، على الدعم لأغراض الأنشطة المدرة للدخل؛

(ج) توعية الزعماء السياسيين، والتقليديين والدينيين، وكذلك أفراد المجتمع المدني، بإمكانية إلغاء المادة ٣٤٧ مكررا من قانون العقوبات؛

(د) ضمان ألا تواجهه اللاجئات والمشرديات داخليا تمييزا، والنظر في التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا).

### الزواج والعلاقات الأسرية

٣٨ - يساور القلق اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) وجود أحكام قانونية تمييزية، بما فيها تلك المتعلقة بتعدد الزوجات، ودور الزوج بوصفه رئيس الأسرة المعيشية (المادة ٢١٣ من القانون المدني)، واختيار الزوج محل الإقامة (المادة ٢١٥)، وقيام الزوج بإدارة ممتلكات الأسرة وممتلكات الزوجة (المادتان ١٤٢١ و ١٤٢٨)، وانخفاض الحد الأدنى لسن زواج المرأة عنه للرجل؛

(ب) التعريف التمييزي للزنا، الذي يرد بصورة أوسع للمرأة منه للرجل؛

(ج) الممارسات العرفية التمييزية فيما يتعلق بالاحتفاظ بالأرض، حيث يجب أن تتنازل المرأة المتزوجة عن ممتلكاتها العائلية إلى أشقائها وأقارب الدم الآخرين.

٣٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعدد الزوجات، ودور الزوج بوصفه رئيس الأسرة المعيشية (المادة ٢١٣ من القانون المدني)، واختيار الزوج محل الإقامة (المادة ٢١٥)، وقيام الزوج بإدارة ممتلكات الأسرة وممتلكات الزوجة (المادتان ١٤٢١ و ١٤٢٨)، وانخفاض الحد الأدنى لسن زواج المرأة عنه للرجل؛ ورفع الحد الأدنى القانوني لسن الزواج إلى ١٨ عاما للفتيات، ليكون مساويا لسن الأولاد؛



(ب) إلغاء الحكم التمييزي الذي يطبق على المرأة تعريفاً أوسع للزنا منه للرجل؛

(ج) توعية الزعماء التقليديين بأهمية القضاء على الممارسات العرفية التي تميز ضد المرأة المتزوجة فيما يتعلق بالاحتفاظ بالأرض؛

(د) القيام ببرامج توعية وتثقيف موجهة إلى المرأة والرجل على حد سواء، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية.

### جمع البيانات

٤٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار العام إلى البيانات الإحصائية المستكملة. وتشير اللجنة إلى أن البيانات المستكملة المصنفة حسب الجنس، والسن، والجنسية، والمكان الجغرافي والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية ضرورية لإجراء تقييم دقيق لحالة المرأة، وتقرير ما إذا كانت تعاني من التمييز، من أجل صنع سياسات مدروسة ومحددة الهدف وللرصد والتقييم المنهجين للتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية للمرأة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

٤١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع نظام لمؤشر جنساني لتحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة الضرورية لتقييم أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين وتعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان المتعلقة بها. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة للجنة رقم ٩ بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة وتشجع الدولة الطرف على طلب المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وتعزيز تعاونهما مع الرباطات النسائية التي يمكن أن تساعد في ضمان جمع بيانات دقيقة.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٢ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١، من المادة ٢٠، من الاتفاقية بشأن وقت اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في الجهود التي تبذلها لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وإطار العمل الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥

٤٤ - تدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي إطار العمل الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

#### النشر والتنفيذ

٤٥ - تعيد اللجنة إلى الأذهان التزام الدولة الطرف بأن تنفذ بصورة منهجية ومستمرة أحكام الاتفاقية. وتحث الدولة الطرف على إيلاء اهتمام ذي أولوية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذلك تطلب اللجنة القيام في الوقت المناسب بنشر الملاحظات الختامية، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية ذات الصلة على جميع الصُّعد (الوطنية، والإقليمية والمحلية)، وبخاصة على الحكومة، والوزارات، والبرلمان والجهاز القضائي، لإمكان تنفيذها بالكامل. وتشجع الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل رابطات أرباب الأعمال، ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، والجامعات ومؤسسات البحث ووسائل الإعلام. وتوصي كذلك بنشر الملاحظات الختامية على النحو المناسب على صعيد المجتمع المحلي، للتمكين من تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري والقواعد القانونية الفقهية والتوصيات العامة للجنة على جميع أصحاب المصلحة.

#### التصديق على المعاهدات

٤٦ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى تسعة صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان من شأنه تعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي ليست طرفا فيها حتى الآن.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٩.

المساعدة التقنية

٤٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، لوضع برنامج شامل يرمي إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه، وكذلك الاتفاقية ككل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة تعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة.

إعداد التقرير المقبل

٤٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس في شباط/فبراير ٢٠١٨.

٥٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3 و Corr.1).